

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٠

بأنهاء تخصيص الأرض المملوكة لجامعة القاهرة في مزرعة كلية الزراعة  
للنفعة العامة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على ما هررته وزیر التعليم ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

نهي صفة المال العام عن الأرض الواقعة بزمام مدينة الجيزة بحوض الأنفاس  
بحوار مستشفى بولاق الذكور المملوكة لجامعة القاهرة في مزرعة كلية الزراعة والتي  
أقامت عليها جمعية الإسكان لأعضاء هيئة التدريس وجمعية إسكان نقابة العاملين وجمعية  
إسكان العاملين بإدارة جامعة القاهرة مساكن لأعضائها ، والمبنية بمحدودها وعمالاتها  
بالمذكورة والرسم التخطيطي والخرائط المساحية المرفقة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤١٠ ( ١٩٩٠ )

**حسني مبارك**

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

تملك كلية الزراعة بجامعة القاهرة قطعة أرض خصصت لإجراء الأبحاث والتجارب العلمية ، إلا أن هذه الأرض لم تكن صالحة لأغراض الكلية بسبب تدريب مياه المجاري إليها من محطة زيني مما أدى إلى تلويرها وانلافها وعدم صلاحيتها للزراعة وإجراء التجارب عليها .

أفاد السيد الدكتور وزير التعليم أن جمعيات إسكان أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعة استحصلت تراخيص لبناء على هذه الأراضي ، وصدرت هذه التراخيص فعلاً بعد المصادقة على موافقة وزارة الزراعة واقيمت بالفعل عليها مدينة سكنية لصالح أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة .

نظراً للتغيرات وإجراءات تصرف الجامعة في الأرض بجمعيات الإسكان ، فإن السيد الدكتور وزير التعليم يطلب إصدار قرار بإنهاء تخصيص المنفعة العامة للأرض التي أقيمت عليها المبانى فعلاً بعد أن زالت عنها صفة التخصيص بحكم الواقع .

وفقاً لنص المادة ٨٨ من القانون المدني تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختصر أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

في ضوء ما تقدم أعد مشروع القرار المرفق بانتهاء صفة المنفعة العامة عن أرض كلية الزراعة المشار إليها والتي أقيمت عليها جمعية إسكان أعضاء هيئة التدريس وجمعية إسكان نقابة العاملين وجمعية إسكان العاملين بإدارة جامعة القاهرة فيما كان لاعضاءها والتي زالت عنها هذه الصفة بحكم الواقع .

يرجاء التفضل في حالة الموافقة بالتوقيع عليه وإصداره .

تحرير في ٤/٤/١٩٩٠

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور عاطف صدقى

السيد الأستاذ الدكتور / عاطف صدقى  
رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد

لشرفني أن أنهى إلى سعادتكم أن جامعة القاهرة سبق لها أن طبعت استصدار قرار سعادتكم في شأن إنهاء تخصيص قطعة أرض كلية الزراعة بالجامعة التي أقيمت عليها مبانى جمعيات الإسكان بالجامعة للمنفعة العامة ، وهذه الجمعيات هي :

- ١ - جمعية إسكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .
- ٢ - جمعية إسكان نقابة العاملين .
- ٣ - جمعية إسكان العاملين بإدارة جامعة القاهرة .

ولما كان قد صدر قرار مجلس جامعة القاهرة بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٧ بالموافقة على بيع الأراضي المملوكة للجامعة إلى جمعيات الإسكان المشار إليها ، تطبيقاً لنص المادة ٢٣ الفقرة ٢٢ من قانون تنظيم الجامعات مع تقسيط المبلغ الواجب دفعه على كل عضو من أعضاء جمعيات الإسكان على خمس سنوات .

فالأمر معروض على سعادتكم لتفضيل بالموافقة على استصدار قرار إنهاء تخصيص المنفعة العامة للأراضي التي أقيمت عليها المبانى لصالح جمعيات الإسكان المذكورة ، علماً بأن مساحتها حوالى ٢٣ فدان من زمام مدينة الجيزة بحوض الأنهرس بجوار مستشفى بولاق الذكور وأبعادها كالتالى :

الحد البحرى : شارع تخطيطى بعرض ٢٥ م وطول ٤٣٧,٥ م .

الحد القبلى : « » ٣٠ م وطول ٣٦٧,٥ م .

الحد الشرقى : « » ١٢ م وطول ٥١٢,٥ م .

الحد الغربى : « » ١٢ م وطول ٣٦٠ م .

وأنى أتهز هذه الفرصة الطيبة لاعرب لسعادتكم عن خالص الشكر وعميق التقدير على ما تقدموه سعادتكم لجامعة القاهرة من أجل التهوض برسالتها الجامعية السامية .

ونفضلوا سعادتكم بقبول وافر الاحترام

تحرير في ١٩٩٠/٤/١١

رئيس الجامعة

الدكتور / مأمون محمد سلامه